

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قال : إذا طلقك فأنت طالق .
قوله وإن قال : إذا طلقك فأنت طالق ثم قال : إن قمت فأنت طالق فقامت : طلقت طلقتين .
بلا نزاع وكذا لو نجره بعد التعليق إذ التعليق مع وجود الصفة تعليق في أصح الوجهين
قاله في الرعاية و الحاوي وغيرهما .
لكن لو قال عنيت بقولي هذا : أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ولم أرد إيقاع طلاق سوى
ما باشرت بك به دين .
وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين وأطلقهما في المستوعب و الكافي و المغنى و
الشرح و الرعاية الكبرى و الفروع .
قلت : الصواب أنه لا يقبل لأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق بشرط الطلاق ولم
يعلل في الكافي بغيره .
تنبيه : مراده بقوله - في تعليقه بالطلاق - وإن قال : كلما طلقك فأنت طالق ثم قال :
أنت طالق طلقت طلقتين إن كانت مدخولا بها .
وإن كانت غير مدخول بها لم تطلق الطلقة المعلقة .
ومراده أيضا بقوله كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع عليها طلاقة بمباشرة أو سبب
طلقت ثلاثا إذا وقعت الأولى والثانية رجعتين .
ولو قال كلما أوقعك طلاقي فأنت طالق فهو كقوله كلما طلقك فأنت طالق على الصحيح
وعليه جماهير الأصحاب .
وقال القاضي : إن وقع عليها طلاق بصفة عقدها قبل هذه اليمين أو بعدها : لم تطلق غيره
وعلل بأنه لم يوقعه وإنما هو وقع وقدمه في الرعاية .
قال المصنف و الشارح : وفيه نظر .
وقال في المستوعب : وعندي أن حكم ما يقع عليها بصفة عقدها قبل هذه اليمين كما قال
وحكم ما يقع عليها بصفة عقدها بعد هذه اليمين : حكم طلاقه المنجز انتهى